



## قرار رقم (1542/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،  
بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/4/21 وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم 1130/ل.إ لعام 2023 وتعديلاته،  
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/190/ص تاريخ 2023/11/13،  
عقدت جلسة بتاريخ 2023/11/13،

### قررت ما يلي :

**المادة 1-** استناداً إلى المادة (1) من القرار 1130/ل.إ لعام 2023، المتضمنة السماح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشارك من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، من كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي في الخارج، والمادة (2) من القرار المذكور التي ألزمت جميع مستوردي القطاع الخاص والمشارك لدى تخليص البضائع المستوردة المذكورة ضمن الجدول المرفق بالقرار 1130/ل.إ لعام 2023، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي، يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة استناداً لقيام المستورد ببيان مصدر تمويل مستورداته، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، حيث يقوم المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي المعني (قسم الاستيراد)، ليتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج (ك.م) موجّه إلى أمانة الجمركية، يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة بعد الاطلاع على مصدر التمويل، نبين أن الحالات التي يُسمح لها باستخدام مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج وفق البند (2) من المادة (2) من القرار رقم 1130/ل.إ لعام 2023، هي الحالات التالية:

1. إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى جهات القطاع العام على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يكون تسديد مستحقات العقد قد تم بالقطع الأجنبي حصراً، كالتسديد من العائدات القنصلية أو نقداً أو بموجب حوالة خارجية، أو غيرها من الطرق.
2. إذا كان المستورد قد حصل على القطع الأجنبي نتيجة التعاقد مع إحدى المنظمات الدولية أو الانسانية على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يكون العقد متضمناً بأن التسديد بالقطع الأجنبي حصراً.
3. إذا كان المستورد أحد المالكين لمنشأة صناعية تمارس نشاطها الصناعي خارج سورية، بحيث يحق له استخدام الجزء المخصص له (بحسب نسبة مساهمته بحقوق الملكية) من الأرباح الموزعة، كمصدر لتمويل مستورداته.

4. يمكن استخدام رأس المال الأجنبي المخصص من قبل المستثمر (سوري غير مقيم/عربي/أجنبي) للاستثمار في المشروع المرخص وفق قانون الاستثمار، إذا لم يتم إدخاله بشكل نقدي أو بموجب حوالات إلى سورية، لتمويل مستوردات مخصصة حصراً لاستخدامها من قبل المشروع الذي يساهم فيه، سواءً في أعماله الصناعية أو التجارية.

5. إذا كان المستورد مصدّر يقوم بالتصدير من منشأته الإنتاجية، شريطة أن يكون الاستيراد لصالح عمله الإنتاجي حصراً.

المادة 2- يلتزم المستورد الذي تنطبق عليه إحدى شروط الحالات المذكورة في المادة (1) أعلاه، وعند رغبته باستخدام مصدر التمويل من حساباته في الخارج، بتقديم الوثائق اللازمة إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، وفق ما يلي:

(1) إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى جهات القطاع العام:

- نسخة عن العقد الموقع مع الجهة الحكومية.
- رقم وتاريخ جلسات تخصيص القطع الأجنبي الخاصة بتسديد التزامات العقد الموقع.
- إثبات صدور الموافقة على تسديد المبلغ المستحق من قبل الجهة المتعاقد معها إلى المستورد.

(2) إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى المنظمات الدولية أو الانسانية:

- نسخة عن العقد الموقع مع المنظمات الدولية أو الانسانية.
- إثبات صدور الموافقة على تسديد المبلغ المستحق من قبل الجهة المتعاقد معها.
- إشعار بتسديد المبلغ المستحق لصالح المتعاقد.

(3) إذا كان المستورد أحد المالكين لمنشأة صناعية تمارس نشاطها الصناعي خارج سورية:

- صورة مصدّقة عن تسجيل المنشأة الصناعية في البلد الذي تقيم فيه.
- صورة مصدّقة عن عقد شراء أو آجار بناء المنشأة الصناعية، ووثيقة تثبت أن المنشأة تزاول عملها الإنتاجي.

- وثيقة تبين حصة المستورد في ملكية المنشأة الصناعية.

- صورة مصدّقة عن الميزانية الختامية للمنشأة الصناعية موقعة ومختومة من إحدى شركات المحاسبة القانونية في البلد الذي تقيم فيه، ومصدّقة من الجهة المعنية بالتصديق في البلد الذي تقيم فيه، مع تصديق السفارة السورية.

(4) إذا كان المستورد مستثمر (سوري غير مقيم/عربي/أجنبي) يرغب باستخدام رأس المال الخارجي المخصص من قبله للاستثمار في المشروع بتمويل المستوردات لصالح هذا المشروع:

- نسخة مصدّقة عن ترخيص المشروع في سورية.
- وثيقة تبين قيمة مساهمة المستثمر برأس المال المشروع وفق البند (1) من الفقرة /أ/ من المادة (1) من القرار 1419/ل.إ. تاريخ 2023/10/18.
- تصريح خطي من المستثمر بأنه سيقوم بتوريد حصته من المساهمة بالمشروع كبضاعة وفق احتياجات المشروع، وإثبات موافقة المساهمين الآخرين على ذلك.

5) إذا كان المستورد مصدّر يقوم بالتصدير من منشأته الإنتاجية:

- تقدم الوثائق وفق القرارات والتعليمات الناظمة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص المصدرين.

المادة 3- بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي للمستورد على قبول مصدر التمويل الخارجي، يتوجب على المستورد تقديم الوثائق الخاصة بكل عملية استيراد للحصول على الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة المستوردة، وفق ما يلي:

- نسخة موافقة/ إجازة الاستيراد.

- نسخة مصدقة (إذا استوجب التصديق) من الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.

- وثيقة تثبت تسديد قيمة البضاعة المستوردة للجهة الموردة من حساب المستورد في الخارج.

المادة 4- يعتبر كل من قراري لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1814/ل.إ لعام 2019، ورقم 1130/ل.إ لعام 2023، معدّلين حُكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

المادة 5- كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتعرض أية حالات استثنائية على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بها.

المادة 6- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 2023/11/13

أمين السر العام  
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة